اكلت نصف رمانة فانت طالق فاكلت رمانة اي جميع حبها طلقت ثلاثا ولو جعل مكان كلما اداة غيرها
فقتضا فكان نوى بقوله نصف رمانة نصفا منفردا عن الرمانة المشروطة وكانت مع الكلام
قرينة تقتضي ذلك لم يحنث حتى تاكل ما نوى تعليق الطلاق به وان علق طلاقها على صفات ثلاث
فاجتمعت في عين واحدة مثل ان يقول ان رايت رجلا اسود فقيها طلقت ثلاثا كالورات ثلاثة رجال
فيهم الصفات الثلاث واذا قال ان لم اطلقك فانت طالق ولم ينو وقتا ولم تقم قرينة
بفور ولم يطلقها لم تطلق الا في اخر جزء من حياة احدهما فان نوى وقتا او قامت قرينة بفور
تعلق به فان كان المعلق طلاقا بائنا لم يرثها اذا ماتت وترثه هي نصا لانه طلاق في مرض موته
ولا يمنع من وطيها قبل فعل ما حلف عليه ولو قال ان لم اطلق عمرة فحفصة طالق فاي الثلاثة
مات اولا وقع الطلاق قبل موته وكذلك لو قال ان لم اعتق عبدي او ان لم اضربه فامراتي طالق
وقع بها الطلاق في اخر جزء من حياة اولهم موتا وهذا مع الاطلاق وان حلف ليفعلن شيئا ولم
يعين له وقتا بلفظه ولا بنيته فهو على التراخي ايضا وان قال متى لم اطلقك او اي وقت او متى لم او اذا
لم اطلقك فانت طالق فمضى زمن يمكن طلاقها فيه طلقت واحدة وفي كلما ثلاثا ان كانت مدخولا
بها والا فواحدة بائنة **فصل** وان قال العامي ان دخلت الدار فانت طالق بفتح الهمزة فهو
شرط كنيته وان قاله عارف بمقتضاه وهو التعليل طلقت في الحال ان كان وجد فلا تطلق اذا لم تكن
دخلت قبل ذلك لانه انما طلقها لعله فلا يثبت الطلاق بدونها وكذلك افتى ابن عقيل في فنونه
فيمن قيل له زنت زوجتك فقال هي طالق فتبين انها لم تزن انها لا تطلق وجعل السبب كالشرط
اللفظي واولى وان قال انت طالق اذا دخلت الدار او ولو دخلت الدار طلقت في الحال وان قال
ان قمت وانت طالق طلقت في الحال لان الواو ليست جوابا فان نوى الجزاء او اراد ان يجعل قيامها
وطلاقها شرطين لشيء ثم امسك قبل حكما وكذا الحكم لو قال اردت اقامة الواو مقام الفاء وان
قال ان دخلت الدار وانت طالق فعبدي حر صح ولم يعتق العبد حتى تدخل الدار وهي طالق وان
اسقط الفاء من جزاء الشرط فقال ان دخلت الدار انت طالق فلا تطلق حتى تدخل فان قال اردت
الايقاع في الحال وقع وان انت طالق وان دخلت الدار وقع في الحال وان قال اردت الشرط دين
ولم يقبل في الحكم وان دخلت الدار فانت طالق وان دخلت الاخرى فمتى دخلت الاولى طلقت سواء
دخلت الاخرى او لم تدخل ولا تطلق بالاخرى وان قال اردت جعل الثاني شرطا لطلاقها ايضا طلقت
بكل واحدة منهما وان قال اردت دخول الثانية شرطا لطلاق الثانية فهو على ما اراده وان قال
ان دخلت الدار وان دخلت هذه الاخرى فانت طالق لم تطلق الا بدخولهما وانت طالق لو قمت كان
ذلك شرطا وان قال اردت ان اجعل لها جوابا دين وقبل وان قمت فقعدت او ثم قعدت
فانت طالق او ان قعدت اذا قمت او ان قعدت ان قمت او ان قعدت متى قمت لم تطلق حتى تقوم
ثم تقعد وكذا انت طالق ان اكلت اذا لبست او ان اكلت ان لبست او ان اكلت متى لبست لم تطلق
حتى تلبس ثم تاكل ويسمى اعتراض الشرط على الشرط وان اعطيتك ان وعدتك ان سالتني
فانت طالق لم تطلق حتى تساله ثم يعدها ثم يعطيها وان قمت وقعدت فانت طالق طلقت
بوجودهما كيف ما كان وكذا انت طالق لا قمت وقعدت وان قمت او قعدت فانت طالق طلقت
بوجود احدهما وكذا انت طالق لا قمت ولا قعدت تطلق بوجود احدهما وكلما اجنبت منك جنابة
فان اغتسلت منها في حمام فانت طالق فاجنبت ثلاثا واغتسل مرة فيه فواحدة **فصل**
في تعليقه بالحيض اذا قال اذا حضت فانت طالق طلقت باول حيض متيقن حين ترى الدم فان تبين
بان الدم ليس بحيض اما بان ينقص عن اقل الحيض ويحصل الانقطاع حتى يمضي اقل الطهر

الحيضتين

الحيضتين ولكونها دون تسع سنين لم تطلق به واذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تحيض
ثم تطهر ولو لم تغتسل ولا يعتد بالحيضة التي هي فيها واذا حضت حيضة فانت طالق ثم اذا حضت حيضة
طلقت واحدة فاذا حاضت الثانية طلقت الثانية عند طهرها واذا حضت حيضتين فانت طالق ثم اذا حضت
حيضتين فانت طالق لم تطلق الثانية حتى تطهر من الثالثة واذا حضت نصف حيضة فانت طالق فمتى حاضت
سبعة ايام ونصفا وقع وان طهرت منها دونها تبينا وقوعه في نصفها واذا طهرت فانت طالق
وكانت حائضا طلقت اذا انقطع الدم وان كانت طاهرا فحتى تطهر من الحيضة المستقبلة فان قالت
قد حضت وكذبها قبل قولها في نفسها مع يمينها وعنه كقوله ان اضمرت بغضي فانت طالق فادعته لا
في دخول الدار ونحوه مما يمكن اقامة البينة عليه ولو حلفت وان قال قد حضت فانكرته طلقت
باقراره وان قال ان حضت فانت وضرتك طالقتان فقالت قد حضت وكذبها طلقت وحدها ولو
صدقت ضرتها فان اقامت بذلك بينة بان تخبرها بادخال القطنة في فرجها زمن عادة
الحيض فان ظهر دم فهي حائض طلقتا وان قال قد حضت وانكرته طلقتا باقراره وان حضتما فانتما
طالقتان فقالتا قد حضنا فان صدقهما طلقتا وان كذبهما لم تطلقا وان اكذب احدهما طلقت وحدها
وان قال ذلك لاربع قد علق طلاق كل واحدة منهن على حيض الاربع فان قلن قد حضنا فصدقهن
طلقن وان كذبهن لم تطلق واحدة منهن وان صدق واحدة او اثنتين لم يطلق منهن
شيء وان صدق ثلاثا طلقت المكذبة وحدها وان قال لهن كلما حاضت احداكن او ايتكن حاضت
فضرايرها طوالق فقلن قد حضنا فصدقهن طلقن ثلاثا ثلاثا وان صدق واحدة لم تطلق
وطلقت ضراتها طلقة طلقة وان صدق اثنتين طلقتا طلقة طلقة والمكذبتان ثنتين ثنتين
وان صدق ثلاثا طلقن ثنتين ثنتين والمكذبة ثلاثا وان حضتما حيضة فانتما طالقتان طلقت
كل واحدة بشروعهما في الحيض واذا قال لزوجاته الاربع ايتكن لم اطاها فضرايرها طوالق
وقيده بوقت فمضى الوقت ولم يطاهن طلقن ثلاثا ثلاثا وان وطئ ثلاثا وترك واحدة لم تطلق
المتروكة والموطوات طلقة طلقة وان وطئ اثنتين طلقتا طلقتين طلقتين والمتروكتان طلقة طلقة
وان وطئ واحدة طلقت ثلاثا وكل واحدة من المتروكات طلقتين طلقتين وان لم يقيده بوقت كان
وقت الطلاق مقيدا بعمره وعمرهن فايتهن ماتت طلقت كل واحدة من ضرايرها طلقة طلقة
واذا ماتت اخرى فكذلك وان مات هو طلقن كلهن في اخر جزء من حياته **فصل في تعليقه
بالحمل** اذا قال ان كنت حاملا فانت طالق فتبين انها كانت حاملا زمن بان تاتي به لاقل من ستة
اشهر وطيت فيها او لم توطا او لاكثر منها ولا اقل من اكثر مدة الحمل ان لم تكن توطا تبينا وقوع
الطلاق من حين اليمين فان وطيها الزوج بعد اليمين واتت به لستة اشهر فاكثر من وطيه الذي
قبل اليمين لم تطلق وان قال ان لم تكوني حاملا فانت طالق فهي بالعكس فتطلق في كل موضع لا
تطلق فيه في المسالة التي قبلها ولا تطلق في كل موضع تطلق فيه ويحرم وطيها منذ حلف قبل
الاستبراء بحيضة موجودة او مستقبلة او ماضية لم يطا بعدها واذا حملت فانت طالق
لم يقع الا بحمل متجدد فلا يطا حتى تحيض ثم لا يطا في كل طهر الا مرة ان كان الطلاق بائنا
وان كنت حاملا بذكر فانت طالق واحدة وان كنت حاملا بانثى فانت طالق اثنتين فولدت
ذكرا وانثى طلقت ثلاثا وان ولدت ذكرا او ذكرين فطلقة ولو كان مكان ان كنت حاملا ان كان
حملك او ما في بطنك لم تطلق اذا كانت حاملا بهما ولا وصية ولو اسقطت ما طلقت ثلاثا
ويستحق الذكر والانثى الوصية في الاولى فقط بان يقول ان كنت حاملا بذكر فله مائة وان كنت
حاملا بانثى فلها مائتين فولدتهما استحق كل واحد وصيته وان قال ان كان حملك ذكرا فله